

Distr.: General
18 April 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والثلاثون

فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه-١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت*

التدريب والمساعدة التقنية

التدريب والمساعدة التقنية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٢	٢-١	أولاً- مقدمة.....
٢	٣	ثانياً- أهمية نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.....
٣	٧-٤	ثالثاً- المساعدة التقنية في إعداد التشريعات وتنفيذها.....
٤	١١-٨	رابعاً- الحلقات الدراسية والبعثات الاعلامية.....
٤	١٣-١٢	خامساً- المشاركة في أنشطة أخرى.....
٨	١٥-١٤	سادساً- برنامج التمرين الداخلي.....
٨	١٨-١٦	سابعاً- الأنشطة في المستقبل.....
٩	٢٥-١٩	ثامناً- الموارد المالية.....

أولاً - مقدمة

في عدد من مجالات القانون التجاري الرئيسية، تمثل معايير متفقاً عليها دولياً وحلولاً مقبولة لدى مختلف النظم القانونية، كما أنها تروج لاستخدام تلك الصكوك، التي تتضمن:

(أ) في مجال البيع، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع^(١) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع^(٢)؛

(ب) في مجال تسوية النزاعات، اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها^(٣) (اتفاقية اعتمدها الأمم المتحدة قبل إنشاء اللجنة، ولكن اللجنة تروجها بنشاط)، وقواعد الأونسيترال للتحكيم^(٤) ونظام الأونسيترال للتوفيق^(٥) وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي^(٦)، وملحوظات الأونسيترال بشأن تنظيم إجراءات التحكيم^(٧)؛

(ج) في مجال التعاقدات الحكومية، قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء البضائع والتشديد والخدمات^(٨) ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص^(٩)؛

(د) في مجال الأعمال المصرفية والمدفوعات والاعسار، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٠، المرفق)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحويلات الدائنة الدولية^(١٠) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (قرار الجمعية العامة ٤٣/١٦٥، المرفق)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود^(١١)؛

١ - وفقاً لمقرر أُنخذ في الدورة العشرين للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)^(١٢)، التي عقدت في عام ١٩٨٧، تُعد أنشطة التدريب والمساعدة التقنية من بين أهم أولويات الأونسيترال. ويتضمن برنامج التدريب والمساعدة التقنية الذي تقوم به الأمانة في إطار الولاية المسندة إليها من اللجنة، وخصوصاً في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، خطين رئيسيين من النشاط: (أ) أنشطة إعلامية تهدف إلى تعزيز فهم اتفاقيات القانون التجاري الدولي والقوانين النموذجية وسائر النصوص القانونية المدرجة في إطاره؛ (ب) مساعدة الدول الأعضاء على إصلاح القانون التجاري واعتماد نصوص الأونسيترال.

٢ - وتسرد هذه المذكرة الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة عقب إصدار المذكرة السابقة المقدمة إلى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ٢٠٠٠ (A/CN.9/473)، وتبين أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل، على ضوء طلبات الحصول على تلك الخدمات من الأمانة.

ثانياً - أهمية نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

٣ - أخذت تزداد الأهمية التي تعزوها الحكومات وأوساط الأعمال التجارية المحلية والدولية ووكالات المعونة المتعددة الأطراف والثنائية لمسألة تحسين الإطار القانوني للتجارة والاستثمار على الصعيد الدولي. وللأونسيترال وظيفة هامة في هذه العملية، لأنها أصدرت صكوكاً قانونية

أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي تقوم بها الأمانة دورا مهما في جهود التكامل الاقتصادي التي تضطلع بها بلدان كثيرة.

٥- وقد أكدت الجمعية العامة مجددا في قرارها ٥٥/١٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أهمية أعمال اللجنة، وخصوصا للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي، كالمساعدة في اعداد تشريعات وطنية تستند الى نصوص قانونية صادرة عن اللجنة، وأعربت عن استصواب زيادة جهود اللجنة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات بتوفير التدريب والمساعدة التقنية؛ وناشدت برنامج الأمم المتحدة الانمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الانمائية، مثل البنك الدولي للانشاء والتعمير والبنك الأوروبي للانشاء والتعمير، وكذلك الحكومات، أن تدعم في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة المعني بالتدريب والمساعدة التقنية، وأن تعنى بالتعاون والتنسيق بين أنشطتها وأنشطة اللجنة.

٦- ومن ثم قامت أمانة اللجنة بخطوات لأجل زيادة التعاون والتنسيق مع وكالات معنية بالمساعدة التنموية، بغية ضمان أن تؤخذ في الاعتبار النصوص القانونية التي تعدها اللجنة وتوصي الجمعية العامة بالنظر فيها، وأن تُستخدم فعلا. ومن وجهة نظر البلدان المتلقية، تعتبر المساعدة التقنية التي تقدمها الأونسيترال مفيدة بفضل الخبرة المتراكمة لدى الأمانة في اعداد نصوص الأونسيترال.

٧- وربما تود الدول التي تعمل حاليا على تنقيح التشريعات التجارية أن تطلب الى أمانة الأونسيترال تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد.

(هـ) في مجال النقل، اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)،^(١٣) واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية؛^(١٤)

(و) في مجال التجارة الالكترونية وتبادل البيانات، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية.^(١٥)

ثالثا- المساعدة التقنية في اعداد التشريعات وتنفيذها

٤- تُقدم المساعدة التقنية الى الدول التي تقوم بإعداد تشريعات تستند الى نصوص الأونسيترال. وتُقدم تلك المساعدة في أشكال متنوعة، منها مراجعة المشاريع التمهيديّة للتشريعات من وجهة نظر نصوص الأونسيترال، وخدمات استشارية ومساعدة تقنية في اعداد التشريعات التي تستند الى نصوص الأونسيترال، وإعداد اللوائح التنظيمية المنفذة لتلك التشريعات، وتعليقات على تقارير لجان إصلاح القانون، وكذلك اجتماعات إعلامية لافادة المشرعين والقضاة والمحكمين والموظفين المسؤولين عن الاشتراء وغيرهم من مستخدمي نصوص الأونسيترال المجسدة في التشريعات الوطنية. وثمة شكل آخر من المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة، يتكون من اسداء المشورة بشأن وضع ترتيبات مؤسسية للتحكيم التجاري الدولي، بما في ذلك حلقات دراسية تدريبية للمحكمين والقضاة والممارسين في هذا الميدان. فالتدريب والمساعدة التقنية يعززان الوعي بالنصوص القانونية التي تنتجها اللجنة ويوسعان نطاق اعتمادها، وهما مفيدان بوجه خاص للبلدان النامية التي تعوزها الخبرة في مجالات التجارة والقانون التجاري التي يغطيها عمل الأونسيترال. ويمكن أن تؤدي

١١- ومنذ انعقاد الدورة السابقة، نظمت أمانة اللجنة حلقات دراسية في عدد من الدول، واشتملت بحسب الطريقة المتبعة على بعثات اعلامية أيضا. وقد مُولت الحلقات الدراسية التالية بموارد من الصندوق الاستثماري لندوات الأونسيترال:

(أ) هافانا، كوبا (٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠)
حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع حكومة كوبا (٣٠ مشتركاً تقريباً)؛

(ب) طشقند، أوزبكستان (١٦-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع وزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية (٦٠ مشتركاً تقريباً)؛

(ج) سيول، كوريا (٦-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع وزارة الخارجية (٤٠ مشتركاً تقريباً)؛

(د) بيجينغ، الصين، (١٣-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع وزارة التجارة والعلاقات الاقتصادية الخارجية (نحو ٧٠ مشتركاً)؛

(هـ) القاهرة، مصر (٢٠-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي (نحو ١٠٠ مشتركاً)؛

(و) بولونيا، إيطاليا (٢-٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١)، ندوة عقدت بالتعاون مع منظمة توفيق قانون الأعمال في افريقيا (نحو ١٨٠ مشتركاً).

خامسا - المشاركة في أنشطة أخرى

١٢- شارك أعضاء أمانة الأونسيترال بصفة متحدثين في حلقات دراسية ومؤتمرات ودورات دراسية مختلفة، عُرضت

رابعا- الحلقات الدراسية والبعثات الاعلامية

٨- تجري أنشطة الأونسيترال الاعلامية نمطيا من خلال حلقات دراسية وبعثات إعلامية مخصصة للمسؤولين الحكوميين من الوزارات المهمة (مثل وزارات التجارة والشؤون الخارجية والعدل والنقل)، والقضاة والمحكمين والمحامين الممارسين وأوساط التجارة والتبادل التجاري، والباحثين وغيرهم من الأفراد المهتمين. والقصد المحدد من تلك الحلقات الدراسية والبعثات الاعلامية هو توضيح السمات البارزة لصكوك الأونسيترال الخاصة بالقانون التجاري الدولي وفائدتها. وتقدم أيضا معلومات عن نصوص قانونية هامة معينة صادرة عن منظمات أخرى، مثل الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية، ومصطلحات "الانكوتيرمز" (الغرفة التجارية الدولية)، واتفاقية العواملة الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا).

٩- وقد أعربت الجمعية العامة في القرار ١٥١/٥٥ عن الرغبة في زيادة الجهود التي تبذلها اللجنة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير التدريب والمساعدة التقنية في هذا الميدان.

١٠- ويتولى تقديم المحاضرات في حلقات الأونسيترال الدراسية عادة واحد أو اثنان من موظفي الأمانة، وخبراء من البلدان المضيئة، وفي بعض الأحيان خبراء استشاريون خارجيون. وبعد انتهاء الحلقات الدراسية تبقى أمانة الأونسيترال على اتصال مع المشاركين فيها، وذلك لأجل تزويد البلدان المضيئة بأقصى قدر ممكن من الدعم أثناء العملية المفوضية الى اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها.

(ز) اجتماع الربيع لمنطقة البلطيق، برعاية المعهد المعتمد للمحكمين (فلنيسوس، ٢-٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)؛

(ح) مؤتمر تمويل التجارة الالكترونية عبر الحدود هيئة المؤتمرات الدولية لقطاع الأعمال (IBC) (لندن، ١٥-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)؛

(ط) منتدى بشأن الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، برعاية وزارة شؤون مجلس الوزراء والإعلام بدولة البحرين (المنامة، ٢٠-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)؛

(ي) حلقة دراسية عن التجارة الالكترونية، برعاية المعهد الجامايكي للمصرفيين (كنغستون، ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)؛

(ك) مؤتمر تمويل التجارة الالكترونية عبر الحدود، هيئة المؤتمرات الدولية لقطاع الأعمال (نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛

(ل) مشاكل الاختصاصات العالمية التي أثارها ظهور شبكة الانترنت، برعاية نقابة المحامين الأمريكيين (لندن، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛

(م) اجتماع بشأن المعاملات المضمونة، برعاية معهد القانون الأمريكي (لندن، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛

(ن) حلقة دراسية بشأن التجارة الالكترونية، برعاية القسم المكسيكي من الغرفة التجارية الدولية (مكسيكو سيتي، ٣-٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠)؛

(س) ندوة محكمة لندن للتحكيم الدولي (شيفنينغن، هولندا، ١٥-١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛

(ع) مؤتمر رابطة المحامين الدولية الذي يعقد كل عامين (أمستردام، ١٨-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛

فيها نصوص صادرة عن الأونسيتال لدراساتها والنظر في امكانية اعتمادها أو استخدامها. وقد مولت مشاركة أعضاء الأمانة في الحلقات الدراسية والمؤتمرات والدورات الدراسية المذكورة أدناه المؤسسة المنظمة للمناسبة أو منظمة أخرى:

(أ) اجتماع الفريق العامل المعني بالتحكيم السيراني التابع لرابطة نقابات محامي دول المحيط الهادئ، ولجنة التجارة الدولية ولجنة الإعسار (فانكوفر، كندا، ٢٨ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠)؛

(ب) اجتماع اقليمي بشأن التجارة الالكترونية والملكية الفكرية من أجل التنمية، لبلدان البحر الكاريبي، برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المملكة المتحدة، ١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠)؛

(ج) مؤتمر بشأن القانون العام والخاص، برعاية رابطة المحامين الكندية (أوتاوا، ١٦-٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠)؛

(د) منتدى الشرق الأوسط للطاقة، برعاية المستشارين العالميين للشرق الأوسط (MEGA)، (المنامة، ٢٧-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠)؛

(هـ) اجتماع لفريق خبراء بشأن اتفاقات منح الامتيازات، برعاية المركز المعني بتنمية القطاع الخاص التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (اسطنبول، ٣٠ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)؛

(و) ندوة شميثوف ٢٠٠٠، برعاية جامعة لندن، مركز دراسات القانون التجاري (لندن، ١-٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)؛

(ذ) مؤتمر اقليمي عن الاستثمار الخاص في البنية التحتية، برعاية مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري (القاهرة، ٢٨-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)؛

(ض) مؤتمر بشأن الانترنت والتجارة الالكترونية، برعاية حكومة تونس والوكالة التونسية لشبكة الانترنت (تونس العاصمة، ٩-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛

(أأ) حلقة دراسية عن العقود الدولية والتحكيم، برعاية جامعة بولونيا (بوينس آيرس، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)؛

(ب ب) حلقة دراسية عن الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية الدولية، برعاية هوكسمير (باريس، ١١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)؛

(ج ج) مؤتمر تمويل السلع الأساسية والتجارة، هيئة المؤتمرات الدولية لقطاع الأعمال (جنيف، ٢٥-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)؛

(دد) اجتماع اللجنة الدولية للمعهد المعتمد للمحكمين (لندن، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)؛

(هه) حلقة دراسية بجامعة جورجيا بشأن اتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اطلانطا، جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٢-١٧ آذار/مارس ٢٠٠١)؛

(وو) حلقة دراسية بجامعة بادوا عن القانون التجاري الدولي (بادوا، إيطاليا، ٣٠-٣١ آذار/مارس ٢٠٠١)؛

(زز) محاضرة عن التجارة الالكترونية بجامعة فيرونا (فيرونا، إيطاليا، ٢-٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١)؛

(ح ح) دورة دراسية لطلبة الدراسات العليا في القانون التجاري الدولي، برعاية مركز التدريب الدولي

(ف) حلقة دراسية اقليمية عن التجارة الالكترونية والملكية الفكرية، برعاية الويبو (عمان، ١٨-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛

(ص) محاضرات عن توحيد القانون الدولي وبيع البضائع في فيرينا كادمية دير شتودينشستيفتونغ (Ferienakademie der Studienstiftung) (جزيرة ري، فرنسا، ١٨-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛

(ق) دورة لمهام التنمية بشأن الجوانب القانونية والتنظيمية للتجارة الالكترونية، برعاية المعهد الدولي لقانون التنمية (روما، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛

(ر) محاضرة عن ازالة المعوقات القانونية للتجارة الالكترونية في كلية الحقوق بجامعة ستيتسون (تامبا، فلوريدا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)؛

(ش) المنتدى العالمي للتجارة الالكترونية (لندن، ١٧-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)؛

(ت) مؤتمر عن العولمة وتطور النظم القانونية، برعاية جامعة أوتاوا ووزارة العدل الكندية وهيريتاج كندا (أوتاوا، ٢٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)؛

(ث) ندوة عن التجارة الالكترونية، برعاية معهد الدراسات التجارية العالية بفرنسا (نيس، فرنسا، ٢٣-٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)؛

(خ) حلقة دراسية اقليمية عن التجارة الالكترونية والملكية الفكرية، برعاية الويبو (كراكوفيا، بولندا، ٢٥-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)؛

(ح) مؤتمر الشراكة في التجارة الالكترونية المأمونة، برعاية الاتحاد الدولي للاتصالات وكيوايز (جنيف، ٢٧-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛

(ط) مؤتمر بشأن القوانين التجارية الموحدة لمنظمة توفيق قانون الأعمال في افريقيا (أوهادا)، برعاية المعهد الايطالي للتجارة الخارجية ومصرف التنمية الافريقي والغرفة التجارية الدولية (لاهاي، ١١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)؛

(ي) بناء الثقة في بيئة الاتصال الالكتروني المباشر: مؤتمر بشأن حل النزاعات بين رجال الأعمال والمستهلكين، برعاية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والغرفة التجارية الدولية (لاهاي، ١١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)؛

(ك) مؤتمر زغرب الدولي الثامن بشأن التحكيم، برعاية محكمة التحكيم الدائمة والغرفة التجارية الكرواتية (زغرب، ٧-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)؛

(ل) مؤتمر التمويل العالمي، برعاية رابطة المشتغلين بالعمولة وخصم أوراق القبض ورابطة التمويل التجاري (دبلن، ٧-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)؛

(م) اجتماع الفريق الاستشاري المعني بمشروع البنك الدولي لدعم نظم الإعسار الوطنية (لندن، ١٥-١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)؛

(ن) مؤتمر نشاط الأعمال الالكتروني والتنمية، برعاية مركز المعلومات ودعم القرار التابع لمجلس الوزراء المصري (القاهرة، ١٣-١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١)؛

التابع لمنظمة العمل الدولية (آيلو) والمعهد الجامعي للدراسات الأوروبية (تورينو، إيطاليا، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١)؛

١٣- ومولت مشاركة أعضاء الأمانة في الحلقات الدراسية والمؤتمرات والدورات المذكورة أدناه تمويلا كلياً أو جزئياً من اعتمادات السفر في الميزانية العادية للأمم المتحدة:

(أ) منتدى ECE بشأن التجارة الالكترونية في عصر الحاسوب (جنيف، ١٩-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)؛

(ب) الاجتماع السنوي لرابطة المحامين الأمريكية (نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٠-١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛

(ج) الاجتماع العاشر للأكاديمية الدولية لقانون التجارة والمستهلك (كارليزل، بنسلفانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ٩-١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠)؛

(د) مؤتمر ٢٠٠٠ للمعهد المعتمد للمحكمين (دبلن، ٢٨-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛

(هـ) المنتدى القانوني البلقاني ٢٠٠٠، برعاية الرابطة الدولية لنقابات المحامين (صوفيا، ٩-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛

(و) اجتماع مكتب إي سي إي (ECE) للفريق الاستشاري الخامس التابع لفرقة العمل المعنية بالممارسات القانونية والتجارية الدولية بشأن التحكيم التجاري (جنيف، ٥-٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)؛

(ز) حلقة دراسية لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا للموظفين القانونيين الحكوميين (سنغافورة، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛

سابعاً - الأنشطة في المستقبل

١٦ - بخصوص الفترة المتبقية من عام ٢٠٠١، يجري التخطيط لتنظيم حلقات دراسية وبعثات إعلامية خاصة بالمساعدة القانونية في كل من آسيا وأفريقيا والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية في أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية. وبما أن الميزانية العادية لا تغطي تكاليف أنشطة التدريب والمساعدة التقنية، فإن مقدرة الأمانة على تنفيذ هذه الخطط تتوقف على تلقي أموال كافية في شكل تبرعات للصندوق الاستثماري لندوات الأونسيترال.

١٧ - وقد وافقت الأمانة، مثلما فعلت في السنوات الأخيرة، على الاشتراك في رعاية الدورة الدراسية المقبلة لطلبة الدراسات العليا في القانون التجاري الدولي، التي من المزمع أن ينظمها المعهد الجامعي للدراسات الأوروبية والمركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية، في تورينو. وبحسب النمط السائد، يأتي تقريباً نصف المشاركين في هذه الدورة من إيطاليا، أما البقية فيأتي كثير منهم من بلدان نامية مختلفة. وسوف تركز مساهمة أمانة الأونسيترال في الدورة المقبلة على مسائل التنسيق بين القوانين استناداً إلى القانون التجاري الدولي من منظور الأونسيترال، بما في ذلك الأعمال السابقة والجارية.

١٨ - وشاركت الأمانة أيضاً، كما فعلت في الماضي، في رعاية الاجتماع الثامن للجنة فيليم س. فيس للتحكيم التجاري الدولي في فيينا من ٦ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وهذا الاجتماع ينظمه في الأساس معهد القانون التجاري الدولي في مدرسة الحقوق بجامعة بيس. وهو، بما يحظى به من مشاركة دولية واسعة ضمت أفرقة من ٣١ بلداً في ٢٠٠١، ينظر إليه كوسيلة ممتازة لنشر المعلومات عن نصوص القانون الموحد وتدريب القانون التجاري الدولي.

(س) مؤتمر التجارة الالكترونية والقانون، برعاية

الغرفة التجارية والصناعية لأبو ظبي (أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠-٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١).

سادساً - برنامج التمرين الداخلي

١٤ - الغرض المقصود من برنامج التمرين الداخلي هو إتاحة الفرصة للمحامين الشباب للتعرف على أعمال الأونسيترال وزيادة معرفتهم بمجالات معينة في ميدان القانون التجاري الدولي. وخلال العام المنصرم، استضافت الأمانة ١١ متمرناً من اسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والبرازيل وماليزيا والنمسا. وتُسنَد إلى المتمرّنين مهام مثل إجراء البحوث الأساسية أو المتقدمة، أو جمع وتنظيم المعلومات والمواد، أو المساعدة على إعداد وثائق معلومات خلفية. وكانت تجربة الأونسيترال في برنامج التمرين الداخلي ايجابية. ونظراً لأنه لا توجد لدى الأمانة أموال لمساعدة المتمرّنين على تغطية نفقات سفرهم أو غيرها من النفقات، فكثيراً ما ترعاها منظمة أو جامعة أو هيئة حكومية، أو يغطون نفقاتهم من مواردهم الخاصة. وفي هذا الصدد، قد تود اللجنة أن تدعو الدول الأعضاء والجامعات والمنظمات الأخرى، بالإضافة إلى تلك الجهات التي تقوم بذلك من قبل، إلى النظر في رعاية مشاركة المحامين الشباب في برنامج الأمم المتحدة للتمرّين الداخلي لدى الأونسيترال.

١٥ - كذلك تستجيب الأمانة أحياناً لطلبات مقدمة من باحثين وممارسين قانونيين يرغبون في إجراء بحوث في الفرع وفي مكتبة الأونسيترال القانونية لفترات محدودة من الزمن.

ثامنا- الموارد المالية

بتقديم الأموال أو توفير الموظفين أو باستضافة حلقات دراسية.

٢٢- وفي ذلك الصدد، قد تود اللجنة أن تستذكر قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استثماريا لمنح البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال مساعدات خاصة بالسفر. والصندوق الاستثماري الذي أنشئ استجابة لذلك الطلب مفتوح أمام تبرعات الدول والمنظمات الدولية الحكومية ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك أمام تبرعات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٢٣- وقد نوهت اللجنة مع التقدير، في دورتها الحادية والثلاثين، بأن الجمعية العامة كانت قد وجهت، في قرارها ١٥٧/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، نداء إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسستها ذات الصلة والأفراد كذلك، لضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وتقديم مساهمات طوعية إلى صندوق الأونسيترال الاستثماري لمنح مساعدات خاصة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام.

٢٤- ومنذ إنشاء الصندوق الاستثماري، وردت مساهمات من كل من سنغافورة وقبرص وكمبوديا وكينيا والنمسا.

٢٥- وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ١٦١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، إدراج الصندوق الاستثماري لندوات الأونسيترال وصندوق الأونسيترال الاستثماري للمساعدة الخاصة بالسفر في قائمة الصناديق والبرامج التي يتناولها مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية.

١٩- تواصل الأمانة جهودها لوضع برنامج أشمل للتدريب والمساعدة التقنية، بغية تلبية الطلب المتعاظم من الدول للحصول على التدريب والمساعدة، استجابة لدعوة اللجنة في دورتها العشرين، إلى زيادة التركيز على التدريب والمساعدة وعلى ترويج النصوص القانونية التي تعدها اللجنة. غير أنه نظرا لعدم رصد أي مخصصات في الميزانية العادية لأجل حلقات الأونسيترال الدراسية، لا بد من تغطية تكاليف أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأونسيترال (باستثناء ما تدعمه منها هيئات تمويل مثل البنك الدولي) من المساهمات الطوعية المقدمة إلى الصندوق الاستثماري لندوات الأونسيترال.

٢٠- ونظرا لأهمية التمويل من خارج الميزانية لأجل تنفيذ عنصر التدريب والمساعدة التقنية في مكونات برنامج عمل الأونسيترال، ربما تود اللجنة مجددا أن تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الهيئات المهتمة بالأمر أن تنظر في تقديم اسهامات إلى الصندوق الاستثماري لندوات الأونسيترال، وخصوصا في شكل تبرعات متعددة السنوات، لأجل تيسير التخطيط وتمكين الأمانة من تلبية الطلبات المتزايدة من البلدان النامية والدول ذات الاقتصادات الانتقالية للحصول على التدريب والمساعدة. ويمكن الاتصال بالأمانة للحصول على معلومات عن كيفية تقديم التبرعات.

٢١- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت تبرعات من كل من سويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا والمكسيك. وربما تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لتلك الدول والمنظمات التي أسهمت في برنامج اللجنة الخاص بالتدريب والمساعدة

الحواشي

(٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفصل الثاني.

(٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ وتصويبه (A/49/17 و Corr.1) المرفق الأول.

(١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4، نيويورك، ٢٠٠١.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، المرفق الأول.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، المرفق الأول.

(١٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع، هامبورغ، ٦-٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/80.VIII.1)، الوثيقة A/CONF.89/13، المرفق الأول.

(١٤) A/CONF.152/13، المرفق.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/42/17)، الفقرة ٣٣٥.

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.82.V.5، الجزء الأول).

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، نيويورك، ٢٠ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.74.V.8، الجزء الأول).

(٤) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، رقم ٤٧٣٩.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفقرة ١٠٦.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.